قوله وتازيره التازير ما يجعل في اسفل الجدار من خشب ونحوه بلبس عليه ح ط

قوله وجذعه اي الذي يعرب به وقال بعضهم هو ما يبني عليه من الاخشاب وعبارة ع ش على المنهج الجذع خشب السقف والسارية العامود الذي يلبس عليه ح ط

المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيا نظر ان افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في المسروق كالمال المصالح سوا كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا قطع في المسلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات

بالتبعية

بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غارما او غازيا لذات البين فلا يقطع لما مر وان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفا الشبهة فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين تنبيه قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا

نع ويقطع بموقوف قال في الروض وشرحه ان قطع بسبب ثانيا مثل فقد يعني كما سرقه ثانيا لان القطع الاول او من غيره قطع ايضا عقوبة تتعلق بفعل في عين فتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامراة فحد ثم زنى بها ثانيا انتهى مرحومي

Copyright © King Saud University